# حسن الكلام

# في

# أحكام الصلاة على خير الأنام ﷺ

محمد الشيخ طه البالساني

« تصــــويب »

- في الصحيفة ٣٢ السطر الثالث زائد .
- وفي آخر السطر الثاني يقرأ فيشمل الجهر فيجوز .
- الصحيفة ٤١ السطر ٨ الهواجس خطـا والصواب الهواجر .




محمد الشيخ طه الباليساني

بغداد

١٤١٠هـ - ١٩٩٠م

[illegible]

[illegible]

[illegible]

---

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله • وصلى الله وسلم على خير خلقه محمد رسول الله وعلى آله وأصحابه ومن أتبعه ومن والاه • صلاة وسلاماً دائمين الى يوم نلقاه • ووفقنا الله تعالى للاعمال الصالحة • وصالــح الأعمال • وألهمنا ما ينفعنا ونجني ثماره يوم المآل • ( يوم لا ينفع مال ولا بنون الا من أتى الله بقلب سليم ) آمين • وما ذلك على الله بعزيز • والله على كل شيء قدير • ولا حــول ولا قوة الا بالله العلي العظيم •

أما بعــد :

فقد قال الله تعالى : [ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ] فالصلاة والسلام على خــير الأنام مأمور بها بهذا الخطاب الجليل • وإن ثوابها لكثير وجزيل • وحيث أن الأمر محتمل للندب والأباحة والايجاب • ويشمل كل الازمنة والأمكنة وكل الصيغ من الخطاب • أردت أن أوضح للمؤمنين والمسلمين معنى الصلاة على الرسول الأمــين •

وصيغتها وحكمها ومواقعها ، وفضلها عند الله ربّ العالمين ،
فألفت هذه الرسالة لتحقيق هذا المرام ، وتنبيها للخواص والعوام
بصورة وجيزة ، فإنّ ما قلّ ودل هو خير الكلام ، وجعلتها
منقسمة الى سبع فوائد :

الأولى : في بيان معناها ،

الثانية : في بيان صيغتها ،

الثالثة : في بيان حكمها خارج الصلاة ،

الرابعة : في بيان حكمها في الصلاة ،

الخامسة : في بيان مواقعها الخاصة ،

السادسة : في بيان حكم الصلاة والسلام على غير الأنبياء ،

السابعة : في بيان فضيلتها ،

وفي طي ذلك مسائل مفيدة ، وتعليقات أخرى تقر بها العيون
ويثني عليها المنصفون ، وسميت رسالتي هذه بحسن الكلام في
أحكام الصلاة على خير الخلائق والأنام ، محمد صلى الله تعالى
عليه وآله وسلم ، وكان بدئي بها قبل العصر في اليوم السابع عشر
من شهر جمادي الآخرة ، سنة ألف وأربعمئة وثمان من هجرة
شفيعنا يوم الآخرة ، المصادف للخامس من شهر شباط سنة الف
وتسعمأة وثمان وثمانين من ميلاد سيدنا المسيح عليه الصلاة
والسلام ، وأنهيت العمل فيها يوم الأربعاء الثاني والعشرين من
الجمادي والعاشر من شباط بتوفيق الله ربّ العباد ، فأرجو الله

تعالى أن يجعل عملي هذا لوجهه الكريم • وأن يكون عنده من المرضي والمقبول • وأن يرزقني حسن الختام ويسكنني في داره دار اسلام • برحمته وهو أرحم الراحمين • وصلى الله على محمد وآله أجمعين والحمد لله رب العالمين •

محمد الشيخ طه الباليساني

١٤/٢/١٩٨٨

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

## الفصل الثاني [illegible]

[illegible]

[illegible]

## « الفائــدة الأولى »

في بيان معنى الصلاة على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم • الصلاة في اللغة جاءت بمعنى الدعاء • والرحمة • والثناء • والبركة • ووردت في القرآن الكريم في بضع وتسعين آية هي أو مشتقاتها بمعنى الصلاة التي فرضت في اليوم والليلة خمس مرات • وسميت هذه الصلوات بالصلاة لأن كلّ ما فيها دعاء إمّا بمعنى العبادة والتذلل والخضوع لله تعالى • أو بمعنى الطلب والأستعطاء من الباري عز وجل • ووردت في غير هذه الآيات وبغير هذا المعنى في أربع آيات كريمات •

الأولى : قال تعالى في سورة البقرة الآية ( ١٥٧ ) •

[ وبشر الصابرين الّذين إذا أصابتهــم مصيبة قالوا إنا لله وإنا اليه راجعون • أولئك عليهم صلواتٌ من ربهم ورحمــة وأولئك هم المهتدون ] •

فهنا لا يحسن تفسير الصلوات بالرّحمات حيث ذكرت بعدها الرحمة فيكون في الكلام تكرار • وإن قول بعض المفسرين إنهــا بمعنى الرحمة وجيىء بعدها بقوله [ ورحمة ] تأكيداً لكون المراد

بالصلوات الرحمة ضعيف ، لأن التأسيس خير من التأكيد بالاتفاق ولأنها لو كان للتأكيد لقال ورحمات لا ورحمة كما لا يخفى فالمراد بالصلوات هنا الثناء أو البركات ، وهي زيادة الرتب في الأجور والثواب ، ولما في البخاري أن عمر رضي الله عنه وعنا قال في تفسير الآية نعم العدلان ونعم العلاوة أراد بالعدلين الصلاة والرحمةوبالعلاوة الاهتداء ، فلو كانت الصلوات بمعنى الرحمة ورحمة تأكيداً لها لما كان هناك عدلان ، بل عدل واحد .

الآية الثانية : قال تعالى في سورة التوبة الآية ( ١٠٣ ) .

[ خذ من أموالهم صدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصلّ عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ] .

والمراد بالصلاة هنا الدعاء ، أمر الله تعالى رسوله صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم أن يدعو بالرحمة لمن يأتي بالزكاة فكان الرسول يدعو لهم ففي حديث مسلم :

[ كان رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذا أتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صلّ عليهم [ أي أنزل رحمتك عليهم ] فأتاه إبن أبي أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى ] .

الآية الثالثة : قال تعالى في سورة الأحزاب / ٤٣ :

[ هو الذي يصلّي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما ] .

فوردت الصلاة في هذه الآية منسوبة الى الله تعالى وإلى ملائكته فقال القرطبي رضي الله تعالى عنا وعنه ما حاصله إنّ

الصلاة من الله على المؤمنين رحمته لهم وبركته عليهم • ومن الملائكة دعاؤهم للمؤمنين من الله تعالى بأن يبارك على المؤمنين • وأن يرحمهم وقال في رواية عن البخاري عن أبي العالية وأبي جعفر الرازي والربيع بن أنس إن الصلاة من الله تعالى على العبد ثناؤه عليه • وعند غيرهم الرحمة ومن الملائكة دعاؤهم للمؤمنين • وهذا المعنى الأخير أصلح لأن الرحمة من الله تعالى على المؤمنين ودعاء الملائكة لهم أظهر لأن تكون سبباً لأخراجهم من الظلمات الى النور • حيث إن الثناء من الله والملائكة على المؤمنين إنما يكون بعد خروجهم من الظلمات الى النور • لا قبله كما لا يخفى والله تعالى أعلم •

الآية الرابعة : قال تعالى في سورة الاحزاب / ٥٦ :

[ إنّ الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ] •

وهنا وردت الصلاة أيضاً منسوبة الى الله تعالى وإلى الملائكة وإلى المؤمنين أي أمروا بها فالمراد من الصلاة من الله تعالى على نبيه عليه الصلاة والسلام يجوز أن يكون الثناء عليه أو رحمته عليه أو بركاته عليه ولا يجوز أن يراد منه الدعاء لأن الله تعالى لا يدعو والمراد من الصلاة من الملائكة على النبي أما الثناء عليه أو الدعاء بالرحمة والبركة عليه فقط • حيث ليس في وسعهم غير ذلك • وكذا المراد من الصلاة المأمور بها والمطلوب من المؤمنين أن يصلّوا على النبي ليس الا الثناء عليه أو الدعاء من الله تعالى أن ينزل رحمته عليه أو يبارك عليه فقط • إذ ليس في وسعهم غير ذلك

وحيث وردت صلاة المؤمنين مع صلاة الله تعالى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وقد رجحنا انّ الأصح إن الصلاة من الله تعالى على النبي هو الرحمة أو البركة عليه لا الثناء فالأنسب أن صلاة المؤمنين على النبي المأمور بها في الآية هي إما الدعاء بالرحمة أو البركة عليه للمناسبة • وبدليل المقارنة وحملها على الدعاء بالرحمة عليه أصح لكي لا يكون تكرار في قولنا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما أمرنا بذلك اللفظ كما يأتي : حيث لو كان المراد بقولنا [ صل ] الدعاء بالبركة عليه يكون [ وبارك عليه ] تكراراً • وهذا ظاهر عند ذوي الأذهان • وبما حررنا تبين أن الصلاة من المسلم على النبيّ هو طلبه من الله تعالى أن ينزل رحمته عليه فقول المسلم ( اللهم صلّ على محمد ) مثلاً معناه اللهم أنزل رحمتك عليه والله تعالى أعلم •

## « الفائــدة الثانية »

في بيان صيغة الصلاة على النبي صلّى الله عليه وآله وسلم »

لقد وردت صيغ كثيرة للصلاة على النبي صلّى الله تعالى عليه واله وسلم حسبما ذكرها التاج نقلاً عن الصحابة فنورد هنا تلك الاحاديث التي ذكرت تلك الصيغ وهي كلها مأثورة عن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

١ ـ عن أبي حميد الساعدي رضي الله تعالى عنه : انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك . قال : قولوا :

[ اللهم صلّ على محمد وأزواجه وذرّيته كما صليت على آل إبراهيم وبارك على محمد وأزواجه وذريته كما باركت على آل ابراهيم أنك حميد مجيد . رواه البخاري ومسلم وأبو داود كما قال في التاج .

٢ ـ عن عبدالرحمن بن ليلى رضي الله تعالى عنـه قال : لقيني كعب بن عجرة فقال : الا أهدي لك هدية إنّ النبيّ صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم عليك فكيف نصلّي عليك قال :

[ قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ] رواه البخاري ومسلم وأبو داود والترمذي رضي الله تعالى عنا وعنهم اجمعين .

٣ ــ في البخاري في باب بدأ الخلق [ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم إنك حميد مجيد .

٤ ــ عن أبي سعيد رضي الله تعالى عنه قال : قلنا يا رسول الله هذا السلام عليك ( أي عرفناه كيف نسلم ) فكيف نصلي عليك . قال : قولوا اللهم صلّ على محمد عبدك ورسولك كما صليت على إبراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على إبراهيم وآل إبراهيم ] رواه البخاري كما قال في التاج .

٥ ــ عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلّى لله تعالى عليه وآله وسلم قال :

[ من سره أن يكتال بالمكيال الأوفى إذا صلّى علينا أهل البيت : فليقل اللهم صلّ على محمد النبيّ وأزواجه أمهات المؤمنين وذريته وأهل بيته كما صليت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد ] رواه ابو داود والنسائي قال في التاج بسند صحيح .

فهذه هي صيغ الصلاة على النبي صلّى الله تعالى عليه وآله وسلم الواردة والمأثورة عن رسول الله عليه أفضل الصلاة والسلام • وأما صيغة السلام فهي المذكورة في التشهد وهي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته • هذا وهناك صيغ أخرى للصلاة عليه مأثورة عن النبي تجدها في كتب الحديث كالتاج والأذكار وغيرهما •

## مسألة

قال بعض العلماء أن ذكر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صيغاً متعددة للصلاة عليه يدلّ على إنه تصح الصلاة عليه بأيّ أسلوب وعبارة صحيحة ومقبولة أقول : وعلى هذا قام كثير من العلماء رضي الله تعالى عنهم فوضعوا صيغاً للصلاة على الرسول لا تعدّ ولا تحصى • ولكن الأفضل هو التمسك بالمأثور عن صاحب الرسالة وعدم العدول عنها فإنّ العدول عن ذلك يورث ابتعادا عن التعلق بالرسول الى التعلق بغيره كما ويورث الحرمان من البركة والفيض الموجود في أقوال الرسول والتنور الروحي من كلماته ومقالاته ومن التعبد بكلامه الشريف فان كلامه وحي يتعبد به حيث [ وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ] ولذلك اتفق العلماء على إن المأثور عنه أفضل من غيره في جميع الاذكار والاوراد هذا • وان أفضل الصيغ مما ذكرنا هي الصلاة الابراهيمية وهي :

[ اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد كما صليت على أبراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد اللهم بارك على محمد

وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ] وذلك لانها اعم وأشمل من الصيغ كلها لان الآل بمعنى الاتباع والامة كما سيأتي تحقيقه في البحث عن حكم الصلاة عليه في الصلاة إن شاء الله تعالى . فإن قيل قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الحديث الخامس من سره أن يكتال له بالمكيال الا وفى فليقل الخ . يدل على إن هذه الصيغة أفضل قلنا ليس معناه إنه أوفى من كل الصيغ بل معناه أوفى من الصيغ التي يصلي بها على أهل بيته خاصة بدليل قوله [ إذا صلى علينا أهل البيت والله تعالى أعلم ] .

وهنا نطرح سؤالين :

السؤال الاول : هو أنه حينما ننظر الى الصيغ التي ذكرها الرسول صلى الله عليه وآله وسلم للصلاة عليه نرى أنه ذكر أسمه الشريف مجردا عن كل لقب كسيدنا او كشفيعنا أو مولانا أو غير ذلك فهل الاحسن أن نقول في الصلاة عليه اللهم صل على سيدنا محمد او شفيعنا محمد أو حبيبنا محمد الى آخر ما يزيده الناس . أم الاحسن الاقتصار على مقاله فأنه أعلم باسرار مقاله ؟

الجواب :

أختلف العلماء في ذلك . فقال بعضهم : الزيادة أحسن مطلقا . تأدبا مع الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . وقال بعضهم الزيادة خارج الصلاة أحسن وأما فيها فلا يجوز . وقال بعضهم لا يجوز مطلقا لأن الادب هو في الامتثال لا في الاقتيال قال الامام النووي رضي الله تعالى عنه في الاذكار : وأما

ما قاله بعض أصحابنا وابن أبي زيد المالكي من استحباب زيادة على ذلك [ أي على صيغة الرسول صلى الله تعالى وآله وسلم ] وهي أن تقول ( وأرحم محمدا وآل محمد ) فبدعة لا أصل لها وقد بالغ الامام أبو بكر بن العربي في كتابه شرح الترمذي في انكار ذلك وتخطئة إبن أبي زيد في ذلك وتجهيل فاعله . قال لأن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم علمنا كيفية الصلاة فالزيادة على ذلك استقصار لقوله . واستدراك عليه . فيفيد هذا الكلام على إن أي زيادة على ما قال الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم يعتبر مخالفة له ومناقضة للتأدب معه فان التأدب هو الامتثال والوقوف على ما حدده هذا . ومن الامر الذي يجب ذكره أن الامور الخلافية يجب أن لا يكون سببا للشقاق بين أفراد الامة ما دام كل قائل يستند في قوله الى الكتاب او السنة . أو الى أصل معقول من أصول الاسلام حسب اجتهاده ، ولكن بالرغم من ذلك نرى أن الناس أصبحوا يعادي بعضهم بعضا على مثل هذه الامور وينسبه الى الضلال وما لا يليق بالمسلم . وعلى سبيل المثال نذكر لك ان أحد الاصدقاء زارني يوما في بيتي ودار الكلام على بعض القضايا فقال ان هناك أناسا يكرهون الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وينكرون سيادته . فسبهم ونسبهم الى الضلال فقلت له ولماذا قال لانهم يقولون لا يجوز أن تقول ( اللهم صل على سيدنا محمد ) بل يجب ان تقول [ على محمد ] بدون ذكر سيدنا . فقلت له : أخي ليس هناك مسلم ينكر أن الرسول سيد البشر كلهم بل هو سيد الخلق أجمعين فهو أفضل من الملائكة والناس والجن كلهم

أجمعين . وليس قصد هؤلاء انكار سيادة الرسول ، بل قصدهم أن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . حينما سئل كيف نصلي عليك قال قولوا :

[ اللهم صل على محمد إلى آخره ] فقول القائل اللهم صل على سيدنا محمد زيادة على النص والزيادة على نص الرسول لا يجوز فان الرسول لا يستحي من الحق ولا من الناس فلو كان زيادة لفظ سيدنا مطلوبا لقاله الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . حيث قال في حديث [ أنا سيد ولد آدم ولا فخر ] هذا ، فالحاصل إن المسألة خلافية بين العلماء ولكل وجهة هو موليها فمن أصاب فيه فله اجران ومن اخطأ فله أجر واحد إلا أن الاسلم عدم الزيادة لانه لو سئلت عن عدم الزيادة فلك الحجة بأن تقول أن الرسول لم يأمرني بها . ولكن إذا زدت وسئلت عن ذلك فليس لك حجة الا إن تقول تأدبا مع الرسول فيمكن أن يقال لك إن الادب في الاتباع . يروى أن أبا حنيفة رضي الله تعالى عنه رأى النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في المنام فقال له يا أبا حنيفة لم لا تصل علي في التشهد الاول فقال له : لانك لم تامرنا بذلك فتفطن يا أخي ولا تغفل ولك الاخذ بقول من تشاء من العلماء بدون التعصب لمذهب والمعاداة لمذهب آخر وتفريق بين المسلمين .

السؤال الثاني ان هذه الصيغ ليس فيها ذكر الأصحاب فهل الاحسن الاقتصار على ما قال الرسول أم الاحسن ان نقول اللهم صل على محمد وعلى آله وصحبه •

الجواب : أن الاقتصار افضل • ولا حاجة الى ذكر الصحب • فان المراد بالآل الاتباع والامة فالاصحاب رضي الله عنهم هم أول من يدخلون في الصلاة عليهم وسيأتي تحقيق أن الآل يراد به الاتباع والامة لا جماعة خاصة فلا يقال ان الاصحاب لم يرد ذكرهم في الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • وهنا أذكر قصة : هي أنه جاءني أحد الاصدقاء فقال ان جماعة يعترضون عليك ويقولون إنه لا يذكر الاصحاب حينما يكتب الصلاة على الرسول عند ورود اسمه فيقول صلى الله عليه وآله وسلم • ولا يقول وآله وصحبه وسلم • فأجبته بأن الآل هو الاتباع فيشمل الاصحاب رضوان الله تعالى عليهم اولا فلا حاجة الى ذكرهم فقال ولكن يوجد أناس يخصون الآل ويريدون اخراج الاصحاب فقلت له ان الخطأ لا يقابل بالخطأ بل علينا أن نحاول لتصحيح خطئهم واذا لم نستطع ذلك فنتجنب الخطأ ولا ندخل في خطأ آخر رغما على خطئهم سيما أن الاقتصار على صيغة الرسول أفضل من غيره كما ذكرنا سابقا • وذلك لان المأثور فيه خمس فوائد :

الاولى : حصول ثواب الصلاة عليه •

الثانية : التعلق بالرسول الاعظم وما جدده لنا •

الثالثة : التبرك بكلماته •

الرابعة : نزول الفيوضات من كلماته الشريفة على قلوبنا .

الخامسة : التعبد بالفاظه فأن كلامه وحي يتعبد به حيث [ وما ينطق عن الهوى إن هو الا وحي يوحى ] وأما غير المأثور فليس فيه الا الفائدة الاولى وهي حصول ثواب الصلاة عليه ، فعرفت من تقاسيم وجهه إنه ما أقتنع بكلامي وبقي على اعتراضه عليّ . فأخرجت له كتاب الشيخ عبدالكريم المدرس فقلت له انظر الى الشيخ انه كتب [ صلى الله عليه وسلم ] ولم يكتب لا الآل ولا الاصحاب ثم أخرجت له كتاب الاذكار للنووي فرأيته إنه كتب مثل الشيخ عبدالكريم فقلت له الا تقدرونني أني زدت الال وهم لم يذكروا لا الآل ولا الاصحاب . ولماذا أرى أن اعتراضكم ينصب علي فقط . فلا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم فاقتنع الرجل بعد ذلك فكان يكرر لماذا تنصب اعتراضاتكم عليّ فقط والشيخان فعلا ذلك لان الواجب هذا القدر وما زاد سنة .

## ( تنبيــــه )

قال النووي في الاذكار رضي الله تعالى عنا وعنه : أنه يستحب لقارىء الحديث وغيره مما في معناه اذا ذكر اسم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . أن يرفع المسلم صوته بالصلاة عليه رفعا غير فاحش . وممن نص على ذلك الامام الحافظ الخطيب البغدادي وآخرون . أ.هـ. وأقول ولاسيما في زماننا هذا لان الغفلة عن عظمة الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عمت والعدول عن طريقه فشت فرفع الصوت بالصلاة عليه يكون تنبيها للغافلين وارغاما لانوف الفاسقين . وأمتثالا لقوله تعالى

[ فاصدع بما تؤمر ] ويروى أن عمر بن الخطاب كان يرفع صوته بالقراءة ، فسأله الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، عن سبب ذلك فقال أريد أن أرغم الشيطان فنزل قوله تعالى :

[ ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا ]

فنهى الله تعالى عن الرفع الفاحش بالصوت ، وعن خفضه الفاحش، فيكون المأمور به ما يسمع الناس ويبلغه أياهم والله تعالى اعلم -

## « الفائـدة الثالثة »

في بيان حكم الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارج الصلاة فنقول : قال الله تعالى [ إن الله وملائكته يصلون على النبي يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ] .

فاتفقت الامة على أن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مأمور بها ومشروعة الا أنهم أختلفوا في نوعية مشروعيتها وكميتها وذهبوا في ذلك مذاهب .

الاول : أنها واجبة كلما جرى ذكره . لحديث [ من ذكرت عنده فلم يصل علي فدخل النار فأبعده الله ] . ولاحاديث أخرى فيها الوعيد لمن تركها .

الثاني : أنها تجب في المجلس مرة واحدة وان تكرر ذكره الشريف وتستحب في الزائد على مرة واحدة .

الثالث : أنها تجب في العمر مرة واحدة امتثالا للآية الكريمة ثم هي مستحبة في كل حال . وأيد هذا القول القاضي عياض . ومن هنا قال القرطبي رضي الله تعالى عنه وعنا . لا خلاف في أن

الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض في العمر مرة واحدة وما زاد على ذلك فهي من السنن المؤكدة التي لا يتركها ولا يغفل عنها الا من لا خير فيه . هذا : ومقدار الواجب في كل قول اللهم صل على محمد . أو صلى الله عليه وسلم .

مسألة : قال ابن كثير رضي الله تعالى عنه وقد استحب أهل الكتابة أن يكرر الكاتب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كلما كتب اسمه الشريف . وقد ورد في الحديث عن طريق كادح بن رحمة عن نهشل عن الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهم . قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من صلى علي في كتاب لم تزل الصلاة جارية له ما دام اسمي في ذلك الكتاب . ثم قال ابن كثير : ان هذا الحديث ليس بصحيح وما روي عن أبي هريرة أيضا ليس بصحيح ، ثم قال : الحافظ أبو عبدالله الذهبي أحسبه موضوعا ثم قال إبن كثير أن الخطيب البغدادي قال : انه رأى بخط الامام أحمد بن حنبل رحمه الله أنه كثيرا ما يكتب اسم النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من غير كتابة الصلاة عليه وبلغني انه كان يصلي عليه لفظا .

## « الفائـدة الرابعة »

في بيان حكم الصـلاة عليه في الصـلاة . ونذكر لك رأي المذاهب الاربعة إن شاء الله تعالى في الموضـوع فنقول :

١ ـ المذهب الشافعي : قال في مغنى المحتاج شرح المنهاج والصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فرض في التشهد الاخير أي التشـهد الثاني في الرباعية والثلاثية والتشـهد الذي يسلم منه في الصبح . واما في التشهد الاول فسنة في الاظهر . وفي القول الظاهر ليسـت بسـنة فيه لبنائه على التخفيف . هذا . واما الصـلاة على الآل فقـال في نفس الكتاب : ولا تسَـنّ الصلاة على الآل في التشـهد الاول على الصحيح . وقيل تسـن فيه . وأما في التشـهد الاخير فالصلاة عليهم سـنة وقيل بل هي واجبة هذا . وقال النووي في الاذكار رضي الله تعالى عنا وعنه إن الصلاة على النبي في التشهد الاخير واجبة عند الشافعي رحمه الله تعالى وأيانا فلو تركها بطلت صلاته ولا تجب الصـلاة على الآل لكن تستحبُ على المذهب الصحيح المشهور . وقال بعض اصحابنا تجب ايضا . وأما التشهد الاول فلا تجب فيه الصلاة بلا خلاف .

وهل تستحب فيه قولان اصحهما نعم ألثاني لا ، ولا تستحب على الآل على الصحيح وقيل تستحب .

٢ ـ المذهب الحنفي : ذكر في مجمع الانهر شرح ملتقى الابحر صيغة التشهد . فقال : وهي :

[ التحيات لله والصلوات وألطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين . أشهد أن لا أله الا الله ، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله ] .

ثم قال : ولا نزيد عليه أي على هذا المقدار في القعدة الاولى شيئا ، وقال في در المنتقى شرح الملتقى فان زاد عامدا كره . أو ساهيا سجد للسهو وعللوا عدم الزيادة بقولهم لان الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان لا يزيد على هذا المقدار فتبين إن الصلاة على النبي في التشهد الاول ليست بواجبة ولا مندوبة بل مكروهة واذا لم تشرع الصلاة على النبي في القعدة الاولى فلا تشرع على الآل بالاولى . وأما بالنسبة للتشهد الثاني فقال : والقعود الثاني كالاول في هيئته وسنته فاذا أتم التشهد صلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وهي سنة عندنا وفرض عند الشافعي . ثم قال : وكيفية الصلاة أن يقول [ اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على أبراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم إنك حميد مجيد ] . فيفيد ان

الصلاة على الآل أيضا سنة في التشهد الاخير عندهم •
والله تعالى أعلم •

٣ ـ المذهب الحنبلي : ذكر إبن قدامة المقدسي في المغني صيغة التشهد مثل صيغة الاحناف ثم قال ولا تستحب الزيادة على هذا التشهد أي التشهد الاول وبهذا قال النخعي والثوري وإسحاق • وعن الشعبي أنه لم ير بأسا أن يصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فيه ثم ذكر القعدة الثانية فقال ويتشهد فيها مثل التشهد الاول • ويصلي على النبي فيقول :

[ اللهم صل على محمد وآل محمد كما صليت على أبراهيم وعلى آل أبراهيم إنك حميد مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل ابراهيم إنك حميد مجيد ] •

ثم قال وهي أي الصلاة على النبي واجبة في صحيح المذهب وعن أحمد أنها غير واجبة ثم قال وظاهر مذهب أحمد أنها واجبة فإن أبا زرعة الدمشقي نقل عن أحمد أنه قال كنت نهيت أن يصلي على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ثم تبينت فاذا هي واجبة فظاهر هذا إنه رجع عن قوله الاول • هذا وأما بالنسبة للآل : فمذهبهم إن ذكرهم سنة حيث يقول في المغني والاولى أن يأتي بالصلاة على الصيغة التي ذكرها الخرقي لان ذلك موافق لحديث كعب بن عجرة وهو أصح حديث روى في صيغة الصلاة • وفي الصيغة ذكر

الآل وقال أيضا قال القاضي أبو يعلى ظاهر كلام أحمد ان الصلاة على النبي واجبة ومن تركها أعاد الصلاة ولم يذكر الصلاة على الآل فيظهر من هذه الاقوال ان الصلاة على الآل ليست بواجبة عندهم والله تعالى أعلم •

٤ ـ المذهب المالكي : قال إبن قدامة في المغني وعدم وجوب الصلاة على النبي رأي مالك والثوري وأصحاب الرأي وهم الاحناف فظهر من هذا التحقيق إن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في الصلاة واجبة عند الشافعية والحنابلة وسنة عند الاحناف والموالك وأما على الآل فليست واجبة الا على قول ضعيف عند الشافعية والله تعالى أعلم • وهنا تنشأ أسئلة :

الاول : من هم الآل الذين أمرنا بالصلاة عليهم خارج الصلاة واتفق كثير من العلماء على سنية الصلاة عليهم في الصلاة ايضا •

الجواب : ذكر الامام إبن قيم الجوزية في رسالته جلاء الافهام في الصلاة على سيد الانام ستة اقوال في تعريف الآل •

الاول : أنهم بنو هاشم وبنو المطلب وهذا مذهب الشافعي ورواية عن أحمد رضي الله تعالى عنهما وعنا •

الثاني : أنهم بنو هاشم خاصة وهذا مذهب أبي حنيفة ورواية عن أحمد وأختيار ابن القاسم صاحب مالك رضي الله تعالى عنا وعنهم •

الثالث : أنهم بنو هاشـــم ومن فوقهم الى غالب وهو أختيار أشهب صـــاحب مالك فيدخل فيهم بنو المطلـــب وبنو أمية وبنو نوفل كلهم •

الرابع : أنهم ذريته وأزواجه خاصة : حكاه أبن عبدالبر عن بعض اهل العلم في التمهيد •

الخامس : إن آل الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وســـلم أتباعه وأمته الى يوم القيامة حكاه أبن عبدالبر عن بعض أهـــل العلم وروى عن جابر بن عبدالله وأختار هذا القول بعض أصحاب الشافعي ورجح هذا القول الامـــام النووي في شـــرح مســـلم والازهري رضي الله تعالى عنهم وعنا •

القول الســادس : إن آله هم الاتقياء من أمته حكاه القاضـــي حسين والراغب وجماعة آخرون : إنتهى ما في جلاء الانهام بتصرف فيه والحق الذي أراه أن الآل ورد ذكره في ثلاثة أحاديث صحاح ففي كل حديث له معنى غير ما في الاخرين •

الحديث الاول : في باب الزكـــاة والغنائم بروايات مختلفة • حاصل الكل إن الصدقة لا تحل لمحمد ولا لآل محمد صـــلى الله تعالى عليه وآله وسلم • وعلل الرسول ذلك بأن لهـــم في خمس الخمس ما يكفيهم أو يغنيهم • فالمراد بالآل في هذا الحديث كما قال العسقلاني هم بنو هاشم وبنو المطلب عند الشافعي ، وعند مالك وأبي حنيفة هم بنو هاشم فقط • وعن أحمد روايتان • وعن المالكية عند بعضهم بنو قصي جميعهم • وعند بعض بنو غالـــب كلهم • وان هذا الخلاف يجب الرجوع فيه الى الســـيرة فالذين

أعطاهم الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من خمس الخمس من أهل قرابته هم الآل دون من سواهم •

الحديث الثاني: قوله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [ اللهم أجعل رزق آل محمد كفافا ] أي بقدر الحاجة لا زائدا عليها ولا ناقصا عنها فالمراد بالآل هنا أهل بيته من أزواجه الطاهرات فقط • لا أقاربه من بني هاشم ولا غيرهم وذلك لان دعاء الرسول مستجاب فكان رزقه ورزق أزواجه كفافا ولكن أقاربه من بني هاشم وغيرهم أصبح منهم ملوك وخلفاء ملكوا الدنيا وما فيها وكان منهم أثرياء أصحاب الكنوز من النقود والاموال •

الحديث الثالث : قوله [ قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ] الخ • فالمراد بالآل هنا هم أمته وأتباعه المؤمنون به الى يوم القيامة وذلك للادلة الاتية :

الاول : ذكر النووي في شرح مسلم بعد ذكر الاقوال الواردة في بيان الآل • أن أظهر الاقوال هو أن الآل هم الامة كلهم •

٢ ـ قال تعالى [ أدخلوا آل فرعون أشد العذاب ] • والمراد بآل فرعون أتباعه لا أقاربه فقط وكذلك اكثر ما ورد الآل في القرآن الكريم هو بمعنى الاتباع •

٣ ـ وهذا أقوى الادلة : أنه لو أريد بالآل في حديث الصلاة الذرية وقد أمرنا الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بأن نصلي على آل أبراهيم أيضا فيلزم إذاً أن نصلي على أبي

لهب وأبي جهل وسائر مشركي مكة، لانهم من ذرية ابراهيم عليه السلام وهذا باطل وقال نشوان الحميري :

آل النبي هم اتباع ملته
من الاعاجم والسودان والعرب

لو لم يكن آله الا قرابته
صلى المصلي على الطاغي ابي لهب

ونشوان كان إماما في اللغة فالآل لغة الاتباع .

٤ ـ ان عبدالمطلب تعلق بأستار الكعبة اذ جاء أبرهة لهدمها فدعا وقال ( وأنصر على آل الصليب وعابديه آلك ) . فنسب الآل الى الله وإلى الصليب والله ليس له ذرية ولا أقرباء بل أتباع وكذا الصليب .

٥ ـ بعد ما فتح الرسول مكة صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ألقى خطبة قال فيها إن كل عصبية وعنصرية جعلتها تحت قدمي هاتين . كلكم من آدم وآدم من التراب لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي . ولا . ولا الا بالتقوى فليس من المعقول بعد ذلك أن يجعل الرسول لاقاربه عصبية وميزة خاصة ويأمرنا بتعظيمهم بالصلاة عليهم خاصة بين سائر أفراد الامة هذا والله تعالى أعلم .

السؤال الثاني : كيف شبهت الصلاة والبركة على محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بالصلاة والبركة على أبراهيم عليه السلام ومن القاعدة إن المشبه به يجب أن يكون أقوى من المشبه وهنا ليس كذلك لان الرسول اكبر من أبراهيم عليهما الصلاة والسلام •

الجواب : أنه أجاب العسقلاني رضي الله تعالى عنه بوجوه•

الاول : ان التشبيه باعتبار الاسبقية في الزمان لا الافضلية • وابراهيم سبق رسول الله بالزمان في الوجود والصلاة والبركة عليه •

الثاني : ان المراد بآل ابراهيم كل الانبياء وفي ضمنهم الرسول صلى الله تعالى عليهم وسلم فصلاة الانبياء كلهم مع الرسول اكثر وأفضل من الصلاة والبركة على الرسول وحده •

الثالث : أن هذه الصيغة صدر من الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قبل أن يعلم بأنه أفضل من ابراهيم عليه السلام •

وأقول : والحق أن الكاف ليس للتشبيه بل هو للقران فأن الكلام وان كان خبرا صورة الا إنه إنشاء معنى جيء به لانشاء الصلاة على ابراهيم فالمعنى اللهم صل على محمد الخ • مقارنا لصلاتك على ابراهيم الخ •

فيكون الكلام دعاء بالصلاة والبركة لمحمد وآله ولابراهيم وآله جميعا ولا تشبيه هناك والله تعالى اعلم •

السؤال الثالث : إن الله تعالى ذكر أنه وملائكته يصلون على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فاذا كان الرسول في هذه

المنزلة فلا يحتاج الى صلاة الناس عليه فلماذا أمر تعــالى الناس بالصــلاة عليه .

الجواب : إن هذا الامر ليس لحاجة الرســول الى صــلاة الناس عليه ودعائهم له بل لحاجة الناس الــى ذلك فانهم بذلك يثابون ، وإن الدعاء بالرحمة على الرسول يرجع فائدته الى الامة لانه في ضمن رحمة الله على رسوله أن لا يعــذب أمته في الدنيا ولا في الاخرة والله تعالى أعلم .

## « الفائـدة الخامسة »

في مواقع خاصة ورد الامر فيها بالصلاة على رســول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •

إعلم أنه لا خلاف في أن الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • مندوبة في كل وقت وكل مكان سوى المرافق الصحية وفي كل حال قائما أو قاعدا أو مضطجعا أو مستلقيا طاهرا أو نجسا محدثا أو مجنبا أو حائضا أو نفساء الا انه يوجد بعض المواقع ورد الامر بالصلاة فيها فتكون الصلاة فيها أعظم أجــرا واكثر ثوابا • وقد عدها إبن قيم الجوزية فبلغت أربعين موقعا •

الموقع الاول : في التشهد الاخير في الصلاة وقد اجمع المسلمون على مشروعيتها فيها وأختلفوا في وجوبها وقد بينت لك ذلك في الفائدة الرابعـة •

الموقع الثاني : في التشهد الاول في الصلاة أيضا وقد ذكرنـا قول العلماء فيها في الفائدة الرابعة أيضا •

الموقع الثالث : في آخر القنوت في الصلاة •

الموقع الرابع : في صلاة الجنازة بعد التكبيرة الثانية ولا خلاف في مشروعيتها هنا الا أنهم أختلفوا في نوعية مشــروعيتها قــال

الشافعي وأحمد لا تصح صلاة الجنازة بدونها لانهـا واجبة فيها وعند مالك وأبي حنيفة أنها مستحبة فيها وليست واجبة فلا تبطل بتركها • وأقلها اللهم صل على محمد وأفضلها الابراهيـية •

الموقع الخامس : في خطبة الجمعة والعيدين والاستسقاء فعند الشافعي وأحمد لا تصح الخطبة بدونها وعند مالك وأبي حنيفة تصح بدونها لانها مستحبة فيها •

الموقع السادس : بعد الاذان لما روى مسلم في صحيحه [ إذا سمعتم الاذان فقولوا مثل ما يقول المؤذن ثم صلوا عليّ **فانه من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا ثم سلوا الله لي** الوسيلة فأنها منزلة في الجنة لا تنبغي الا لعبد من عباد الله وأرجو ان اكون أنا هو فمن سأل الله لي الوسيلة حلت عليه شفاعتي ] • وسوآل الوسيلة أن تقول [ اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت سيدنا محمدا الوسيلة والفضيلة والدرجة الرفيعة العالية وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته ] آمين •

تنبيه : لا خلاف في أن الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاذان سنة لكل من سمع الاذان لانه ورد بذلك الحديث الصحيح كما سبق • وأما الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من قبل المؤذن جهرا وبالصوت الرفيع كالاذان فقد أصبح اليوم محل خلاف شديد ونزاع عنيف ومع الاسف الشديد حيث لا داعي الى هذا الخلاف وان يكفر بعضهم بعضا أو يسب قوم آخرين فان هذه المسألة مسألة عملية وفقهية وفرعية محضة أختلف فيها العلماء حسب أجتهاداتهم وفي الفروع

متسع واسع للاجتهاد فكل قال قولا ولكل وجهة هو موليها .
فبعضهم يقولون ان الامر بالصلاة بعد الاذان ورد مطلقا فيشمل
على الخلفاء بعده الى أن ابطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله

وقال الاخرون انه لم يكن يجهر بالصلاة على الرسول صلى
الله تعالى عليه وآله وسلم في زمن النبي ولا في زمن الصحابة
والتابعين وانما استحدث ذلك في القرن الثامن الهجري كما يأتي
فيكون بدعة وكل بدعة ضلالة بنص الحديث الصحيح .

ويجاب عن الاولين بأن البدعة أنما هي ما لم يشمله أمر من
الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا خصوصا ولا عموما وهذا
يشملها الامر بالصلاة بعد الاذان مطلقا حيث لم يتيد بالجهر او
السر فيبقى على اطلاقه فيكون الجهر بالصلاة عليه سنة لا بدعة
وهذا التوجيه أولى من قول بعضهم انها بدعة حسنة لان القول
يكون أي شيء بدعة ثم القول بكونها حسنة يخالف قول الرسول
صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ( وكل بدعة ضلالة ) لانه من
القاعدة المنطقية أن السالبة الجزئية نقيض للموجبة الكلية فالقول
بتحسين أي بدعة نقض لقول الرسول ( وكل بدعة ضلالة ) الا ان
يراد أنها حسنة لرجوعها الى السنة فالصواب لمن يريد ان يصحح
هذه الامور أن يرجعها الى السنة ويدخلها فيها بدخولها في عموم
أمر أو خصوصه كما ذكرنا سابقا والحاصل ان الجهر بالصلاة
على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مسألة خلافية وللمقلد
أن يعمل في المسائل الخلافية بقول من شاء من العلماء . الا أن ترك

الجهر أوفق بالسنة . والجهر أوفق بتذكير أهل الغفلة والله تعالى أعلم .

حكاية : كنت إماما وخطيبا في جامع حسن البارح في بغداد فأذن أحد المسلمين ثم بعد الاذان بدأ بالصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فقام مسلم آخر فأغلق عليه السماعة وحصل بينهما نزاع فكتبت اعلانا في الجامع أن فلانا وفلانا يمنعان من الاذان . وأن الجهر بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موكول الى أختيار المؤذن فمن شاء صلى ومن لا فلا. ولا يجبر أحد غيره على رأيه لانه ليس للمجتهد أن يجبر أحدا على رأيه وكذا لا يجوز للمقلد أن يجبر أحداً على رأي أمامه كما أن السنن والمستحبات لا يجبر الشخص عليه شرعا كما لا يخفى والله تعالى أعلم .

## خاتمة

قال الدسوقي في حاشيته على الشرح الكبير للسيد أحمد الدرديري في الفقه المالكي في مبحث الاذان ان الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الاذان بدعة حسنة .

أقول تسمية البدعة حسنة خطأ الا إذا أريد أنها ترجع الى السنة كما ذكرنا قبل ثم قال الدسوقي : وكان أول حدوثها في زمن الناصر صلاح الدين بن أيوب سنة أحدى وثمانين وسبعمئة في ربيع الاول وكانت أولا تزاد بعد الاذان للعشاء ليلة الاثنين وليلة الجمعة فقط ثم بعد عشر سنين زيدت عقب كل أذان الا أذان

المغرب . كما أن ما يفعل ليلا من الاستغفارات والتسابيح والتوسلات فبو بدعة حسنة كذا ذكره بعضهم .. والذي ذكره البشي في رسالته المسماة بالتحفة السنية في أجوبة الاسئلة المرضية : إن أول ما زيدت الصلاة والسلام على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان في زمان السلطان حاجي بن الاشرف بن شعبان بن حسين بن الاشرف الناصر محمد بن منصور بن قلاوون وذلك في شعبان سنة أحدى وتسعين وسبعمئة وكان حدث قبل ذلك في أيام السلطان صلاح الدين بن أيوب ان يقال قبل أذان الفجر السلام عليك يا رسول الله وذلك في كل ليلة واستمر ذلك الى سنة سبع وسبعين وسبعمئة فزيد فيه بأمر المحتسب صلاح الدين البرلسي أن يقال الصلاة والسلام عليك يا رسول الله ثم جعل عقب كل أذان في سنة أحدى وتسعين وسبعمئة .

وفي الفتاوى الكبرى للشيخ إبن حجر الهيتمي ج/١/١٣١ ( قد أحدث المؤذنون الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم عقب الاذان للفرائض الخمس الا الصبح والجمعة فانهم يقدمون ذلك فيها على الاذان والا المغرب فانهم لا يفعلونه غالبا لضيق وقتها وكان أبتداء حدوث ذلك في أيام السلطان الناصر صلاح الدين بن أيوب وبأمره في مصر وأعمالها وسبب ذلك إن الحاكم المخذول لما قتل أمرت أخته المؤذنين أن يقولوا في حق ولده السلام على الامام الطاهر ثم أستمر السلام على الخلفاء بعده الى أن ابطله صلاح الدين المذكور وجعل بدله الصلاة والسلام على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فنعم

ما فعل فجزاه الله خيرا ولقد استفتى مشايخنا وغيرهم في الصلاة والسلام صلى الله عليه وسلم بعد الاذان على الكيفية التي يفعلها المؤذنون فأفتوا بأن الاصل سنة والكيفية بدعة وهو ظاهر كما علم مما قررته من الاحاديث ) أهـ •

وخلاصة القول : هو أنه أجمع العلماء على إن الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم بعد الاذان سنة وأجمعوا أيضا على ان الجهر بها بدعة • الا أنهم أختلفوا في وصف هذه البدعة فقال بعضهم انها بدعة حسنة بمعنى انها بدعة في الظاهر ولكنها حسنة لانها ترجع الى السنة لان الامر بالصلاة بعد الاذان مطلق يشمل السر والجهر وقال الاخرون انها بدعة سيئة حيث لم يفعلها الصحابة ولا التابعون وهم أعلم بمراد الرسول واكثر حبا له فلو كانت مطلوبة لفعلوها فالمسألة مسألة أجتهادية اختلف العلماء فيها ولا حق لاي جانب أن ينازع الاخر عليها كسائر المسائل الخلافية فكما ان الشافعي ليس له حق النزاع مع الحنفي حينما لا يتوضأ من لمس المرأة والحنفي ليس له حق النزاع مع الشافعي حينما لا يتوضأ من سيلان الدم فكذلك هنا ولعمري إن اكثر المسائل التي يختلف الناس عليها اليوم مسائل اجتهادية لا حق في النزاع فيها فلا حق لاحد النزاع مع الاخر • وهنا نود ان نذكر حكاية •

الحكاية : كنت إماما وخطيبا في جامع حسن البارح في بغداد فتنازع بعض الشباب مع بعض الشباب في هذه المواضيع وشرحت لهم المسألة ثم ذكرت لهم مثالا فقلت :

إن مثل المسلمين اليوم كمثل أخوة يسكنون دارا ويعيشون فيها وان العدو جاء وأحاط بدارهم ويريد أن يهدمها فبدل ان يتفق الاخوة ويدافعوا عن هدم دارهم ويطاردوا عدوهم فهم يختلفون داخل الدار على صبغها فبعضهم يريدون صبغها بالبياض وبعض بالحمرة وبعض بالصفرة فكذلك مسلمو زماننا هذا ، فأنهم قد أحاط بهم جيوش الماسونية والصهيونية والصليبية والالحاد ويريدون هدم الاسلام وازالته من فوق الارض لا سمح الله تعالى فبدلا من أن يتفق المسلمون ويطاردوا أعداءهم تراهم يتنازعون فيما بينهم على مسائل هامشية لا ضرر في تركها ولا في فعلها فهذه بحق هي المصيبة ، فلا حول ولا قوة الا بالله [ إنا لله وإنا اليه راجعون ] فاتركوا أيها الاخوة هذا النزاع فقضيت بذلك على خلافهم فسكتوا ولله الحمد .

الموقع السابع : الدعاء فمن آداب الدعاء أن تحمد الله تعالى بعد التسمية ثم تصلي على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ثم تدعو حاجتك ثم تختم بالصلاة عليه ، وبهذا يكون الدعاء أقرب الى الاستجابة لان الله تعالى يستجيب الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ويبعد من جوده وكرمه أن يستجيب الاول والاخر ويترك الوسط وورد بذلك أحاديث كثيرة ، تجدها في آداب الدعاء في التاج وفي الاذكار .

الموقع الثامن : عند دخول المسجد وعند الخروج منه لما روى إبن خزيمة في صحيحه وأبو حاتم بن حبان عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنهم أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ، قال :

[ إذا دخل أحدكم المسجد فليسلم عليَّ وليقل اللهم أفتح لي أبواب رحمتك • وإذا خرج فليسلم على النبي وليقل اللهم أعذني من الشيطان الرجيم • وفي الترمذي وسنن إبن ماجة [ اللهم أغفر لي وافتح لي أبواب رحمتك • عند الدخول • وعند الخروج [ اللهم أغفر لي وأفتح لي أبواب فضلك ] •

الموقع التاسع : حين الصعود على الصفا والمروة في السعي لما روي جعفر بن عون عن زكريا عن الشعبي قال : سمعت عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه يخطب الناس بمكة يقول : إذا قدم الرجل منكم حاجا فليطف بالبيت سبعا ، وليصل عند المقام ركعتين ثم يستلم الحجر الاسود ، ثم يبدأ بالصفا فيقوم عليها ويستقبل البيت • فيكبر سبع تكبيرات بين كل تكبيرتين حمداً لله تعالى وثناء عليه وصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • ومسألته لنفسه وعلى المروة مثل ذلك •

الموقع العاشر : عند أجتماع القوم وتفرقهم حيث كثرت الروايات عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إنه قال [ ما جلس قوم مجلسا ثم تفرقوا ولم يذكرو الله ولم يصلوا على النبي الا كان عليهم من الله ترة • إن شاء عذبهم وإن شاء غفر لهم ] رواه ابن حبان والحاكم وغيرهما كما قال ابن القيم رضي الله تعالى عنهم •

الموقع الحادي عشر : عندما ورد ذكر اسمه الشريف فقال بعضهم إنما تجب كلما ذكر إسمه وقال غيرهم لا تجب فلا يأثم تاركها بل مستحب وقد ذكرنا هذا الخلاف قبل • ومن

قال بوجوبها قال يكفي أن تقول [ اللهم صـل على محمد ] فقط بدون ذكر الآل ولو زاد الآل زاد حسنا .

الموقع الثاني عشر : عند الفراغ من التلبية للحاج .

الموقع الثالث عشر : عند استلام الحجر الاسود في الطـواف

الموقع الرابع عشر : إذا خرج الى السـوق أو الى دعوة .

الموقع الخامس عشر : إذا قام مـن النوم روى النسـائي في سننه الكبير عن إبن مسعود رضي الله تعالى عنه قال يضحك الله عز وجل الى رجلين رجل لقي العدو وهو على فرس من أمثل خيل اصحابه فانهزموا وثبت فان قتل استشهد وأن بقي فذلك الـذي يضحك الله اليه . ورجل قام في جوف الليل لا يعلم به أحد فتوضأ فاسبغ الوضوء ثم حمد الله ومجده وصـلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم وأستفتح القرآن فذلك الذي يضحك الله اليه يقول أنظروا الى عبدي قائما لا يراه أحد غيري .

الموقع السادس عشر : عقيب ختم القرآن فقد نص الامـام احمد على الدعاء بعد الختم وذكر أنه كان أنس أذا ختم القـرآن جمع أهله أي فيدعـو ويصلي وروى عن ابن مسعود رضي الله تعالى عنه من ختم القرآن فله دعوة مستجابة . هذا وأن الدعاء يصاحبه الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

الموقع السابع عشر : يوم الجمعة حيث روى أبو أمامـة أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال أكثروا علي من الصلاة

في كل يوم جمعة فانه ليس أحد يصلي علي يوم الجمعة الا عرضت علي صلاته .

الموقع الثامن عشر : عند القيام من المجلس .

الموقع التاسع عشر : عند المرور بالمساجد ورؤيتها .

الموقع العشرون : عند الهم والشدة وطلب المغفرة لما روى الطفيل بن أبي بن كعب إنه قال رجل يا رسول الله أرأيت إن جعلت صلاتي ( أي دعائي ) كلها صلاة عليك قال اذاً يكفيك الله ما أهمك من أمر دنياك وآخرتك .

الموقع الحادي والعشرون : عند كتابة اسمه لحديث روي في ذلك وقد سبق أن ذكرنا أن إبن كثير قال في هـذا الحديث إنه غير صحيح .

الموقع الثاني والعشرون : عند تدريس العلم أو القاء الوعظ حيث يروى أن عمر بن عبدالعزيز كتب الى عماله فقال فيه إن أناسا قد ألتمسوا الدنيا بعمل الاخرة فاحدثوا الصلاة على خلفائهم وأمرائهم عدد الصلاة على النبي فاذا جاءك كتابي هـذا فمرهم أن تكون صلاتهم على النبي ودعاؤهم للمسلمين عامة ويدعوا ما سوى ذلك .

الموقع الثالث والعشرون : في أول النهار وآخره حيث في الطبراني قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم من صلى عليَّ حين يصبح عشرا وحين يمسي عشرا أدركته شفاعتي يوم القيامة .

الموقع الرابع والعشرون : عقب الذنب إذا صدر عنه فعن أنس رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا علي فان الصلاة علي كفارة لكم .

الموقع الخامس والعشرون : عند الفقر والحاجة فعن جابر ابن سمرة السوائي عن أبيه قال كنا عند رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم إذ جاءه رجل فقال يا رسول الله ما أقرب الاعمال الى الله عز وجل قال صدق الحديث وأداء الامانة قلت يا رسول الله زدنا قال صلاة الليل وصوم الهواجد قلت يا رسول الله زدنا قال كثرة الذكر والصلاة علي تنفي الفقر قلت يا رسول الله زدنا قال من أمّ قوما فليخفف فأن فيهم الكبير والعليل والضعيف وذا الحاجة .

## ( تنبيه )

ليس المراد بالتخفيف أن ينقر المرء كما تنقر الدجاجة بل عدم الزيادة على ما فيها من السنن أو تطويل القراءة فان هذا الحديث ورد عندما ذكر أن أحد الاصحاب قرأ البقرة كلها في الصلاة فقال له الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أفتان انت ( من أم بالناس فليخفف ) .

الموقع السادس والعشرون : عند خطبة الرجل المرأة كما روي عن إبن عباس رضي الله تعالى عنهما [ أثنوا عليه ] أي على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم في صلاتكم وفي مساجدكم وفي خطبة النساء فلا تنسوه .

الموقع السابع والعشرون : عند العطاس كما روي عن نافع قال عطس رجل عند إبن عمر فحمد الله فقال له إبن عمر لقد بخلت هلا حيث حمدت الله تعالى صليت على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فذهب الى هذا جماعة ونازعهم آخرون فقالوا لا تستحب الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم عند العطاس .

الموقع الثامن والعشرون : بعد الوضوء لما في حديث مشهور قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم [ إذا فرغ احدكم من طهوره فليقل أشهد أن لا أله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله ثم ليصل عليّ فاذا قال ذلك فتحت له أبواب الرحمة .

الموقع التاسع والعشرون : عند دخول المنزل لما روي أنه جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فشكا اليه الفقر وضيق العيش فقال له رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . إذا دخلت منزلك فسلم إن كان فيه أحد أو لم يكن . ثم سلم عليّ وأقرأ قل هو الله أحد مرة واحدة ففعل الرجل ذلك فوسع الله تعالى عليه رزقه حتى أفاد على جيرانه .

الموقع الثلاثون : كل مكان يجتمع فيه الناس لذكر الله تعالى لحديث أبي هريرة عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم أنه قال : إن لله سيارة من الملائكة اذا مروا بحلق الذكر قال بعضهم لبعض أقعدوا فاذا دعا القوم أمنوا على تأمينهم واذا صلوا على

النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم صلوا معهم حتى يفرغوا ثم يقول بعضهم لبعض طوبى لهؤلاء يرجعون مغفورا لهم .

الموقع الحادي والثلاثون : إذا نسي شيئا وأراد ذكره . لما روي عن أنس بن مالك أن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : اذا نسيتم شيئا فصلوا عليّ تذكروه ان شاء الله .

الموقع الثاني والثلاثون : عند الحاجة تعرض للعبد . لما روي عن جابر بن عبدالله قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : من صلى عليّ مئة صلاة حين يصلي الصبح قبل ان يتكلم قضى الله له مئة حاجة عجل له منها ثلاثين حاجة وأخر له سبعين .

الموقع الثالث والثلاثون : عند طنين الاذن لما روي عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال إذا طنت أذن أحدكم فليصل عليّ وليقل ذكر الله بخير من ذكرني .

الموقع الرابع والثلاثون : عقيب الصلوات ولم يذكر ابن قيم لهذا الا رؤيا رآها أحد الصالحين والرؤيا لا يحتج بها .

الموقع الخامس والثلاثون : عند الذبح للحيوان فاستحب الشافعي ذلك أن يصلى على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد التسمية ونازعه أصحاب أبي حنيفة وعللوا منعهم لذلك بانه فيه أيهام الاهلال بغير الله تعالى وأختلف أصحاب الامام أحمد فكره ذلك بعضهم وأستحبها بعضهم وقال الكارهون منهم بأن معاذ بن جبل رضي الله تعالى عنه قال : قال النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم موطنان لاحظ لي فيهما عند العطاس والذبح فان صح هذا الحديث فهو مذهب الكل لان كلهم يقولون إذا صح

الحديث نهج مذهبي والا فيبقى الامـر لا دليل عليه لا بالمنع ولا بالاستحباب ويؤيد المنع ايهام الاهلال بغير الله تعالى ويؤيـد الاستحباب إن الصلاة عليه في كل وقت عبادة الا وقت الجمـاع وقضاء الحاجة والله أعلم • ولكل وجهة هو موليها • ويثيب الله الكل على أجتهاده فان الكل يسعى للوصول الى الحق والعلم به •

الموقع السادس والثلاثون : في حال قراءة القرآن إذا مر ذكر أسمه ولو في الصلاة أو مر يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما فيقف القارىء ويصلي عليه وكذا السامع • فعن هشـام عن الحسـن • قال اذا مر في الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • فليقف وليصل عليه في التطوع ونص الامام أحمـد على ذلك فقال رضي الله تعالى عنه أذا مر المصلي بآية فيها ذكر النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فان كان في نفل صـلى عليه فتفيد هذه الروايات أنه في الفرض لا يجوز ذلك والله تعالى أعلم •

الموقع السابع والثلاثون : إذا تصدق الناس وهو لا يستطيع أن يتصدق لقلة ماله فيصلي على النبي صلى الله تعالى عليه وآلـه وسلم فيكتب له الصدقة • لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم • قال أيما رجل لم يكن عنده مال فليقل اللهم صـل على محمد عبدك ورسـولك وصـل على المـؤمنين والمؤمنـات والمسلمين والمسلمات فانها له زكاة •

الموقع الثامن والثلاثون : عند النوم •

لما روى عن النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قـال من آوى الى فراشه ثم قرأ تبارك الملك • ثم قال اللهم رب الحـلال

والحرام ورب البلد الحرام ورب الركن والمقام ورب المشعر الحرام بحق كل آية أنزلتها في شهر رمضان بلغ روح محمد مني تحية وسلاما أربع مرات وكل الله تعالى بها الملكين حتى يأتيا محمدا فيقولان له يا محمد إن فلان ابن فلان يقرأ عليك السلام ورحمة الله فيقول وعلى فلان مني السلام ورحمة الله وبركاته .

الموقع التاسع والثلاثون : عند كل كلام ذي بال فيبتدىء في كل كلام ذي بال بالبسملة ثم بالحمد لله ثم بالصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم لاحاديث وردت في ذلك والله أعلم .

الموقع الاربعون : في صلاة العيد وكيفية صلاة العيد مختلف فيها بين المذاهب فنذكرها لك هنا إن شاء الله تعالى .

## « بيان كيفية أداء صلاة العيد عند المذاهب »

فعند الشافعية : صلاة العيدين سنة مؤكدة وعند بعضهم فرض كفاية وتشرع جماعة ومنفردة وللعبد والمرأة والمسافر أيضا ووقتها بين طلوع الشمس وزوالها ويسن تأخيرها الى أن ترتفع الشمس قدر رمح وهي ركعتان يحرم بهما بالتكبير ثم يقرأ دعاء الافتتاح وهو [ وجهت وجهي للذي فطر السماوات والارض حنيفا وما أنا من المشركين . إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين . لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ] ثم بعد الافتتاح يكبر سبع مرات يقف بين كل تكبيرتين بقدر آية معتدلة ويقول بين كل تكبيرتين [ سبحان الله والحمد لله ولا إله الا الله والله أكبر ] .

وقال في المغني شرح المنهاج : ولو قال ما اعتاده الناس والله اكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيرا لكان حسنا إلا أنه لا يأتي بهذا في التكبيرة السابعة من الركعة الاولى ولا في الخامسة في الركعة الثانية . انتهى .

ويرفع يديه في جميع التكبيرات وليست التكبيرات فرضا ولا بعضا . فلو نسيها وشرع في القراءة لا يتداركها وفي القديم يتداركها ما لم يركع حتى لو تذكرها في أثناء الفاتحة قطع القراءة ليتداركها هذا . ثم بعد التكبيرات يقرأ الفاتحة ويقرأ بعد الفاتحة ندبا سورة [ ق ] وفي الثانية [ أقتربت ] ويجهر بها . ويسن خطبتان بعد الصلاة أركانها كأركان الخطبة في الجمعة هذا . وفي الركعة الثانية يكبر بعد تكبيرة القيام الى الفاتحة خمسا وقبل القراءة . وبالصفة السابقة . هذا والله أعلم .

وعند الحنفية : صلاة العيدين واجبة عند وجود الشروط المذكورة في وجوب الجمعة وهي ركعتان ويخالفون الشافعية في أمور الاول : أن التكبيرات عندهم في الركعة الاولى ثلاث سوى تكبيرة الإحرام وقبل قراءة الفاتحة .

الثاني : إنه لا ذكر عندهم بين كل تكبيرتين .

الثالث : إنهم يقرؤون قبل الفاتحة الثناء دون [ وجهت وجهي ] والثناء هو [ سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك أسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ] وهذا ثناؤهم في كل صلاة .

الرابع : إن التكبيرات في الركعـة الثانية تكون بعـد قراءة الفاتحة وقبل الركوع فيكبر ثلاثا ثم يكبر للركـوع ، ومشـى الشافعية على مذهب إبن عباس والاحناف على مذهب إبن مسعوده وعندهم يعود الى التكبيرات لو نسي ما لم يركع الامـام وأنهـا لا تصلى منفردا كالجمعة وعند الحنابلة هي مثل الشافعية .

## « الفائـدة السادسة »

في بيان حكم الصلاة على غير النبي محمد صلى الله تعالى عليه وآله وسلم منفردا ، قال النووي أجمع من يعتد به من الامة على إنه يجوز الصلاة على كل نبي والملائكة استقلالا فيجوز بل يستحب أن تقول اللهم صل على لوط مثلا وسلم ويجوز أن تصلي على آلهم وغيرهم تبعا لهم كأن تقول اللهم صل على شعيب وآله وأمته وفلان وفلان إلى آخر ما شئت •

وشذ من قال لا يجوز الصلاة على أحد من الانبياء الا تبعا لنبينا صلى الله تعالى عليه وآله وسلم •

وأما الصلاة على غير الانبياء تبعا لهم كأن تقول اللهم صل على محمد وآله وأبي بكر وعمر وعثمان وعلي وفلان وفلان الى آخر من شئت قال إبن كثير أجمعوا على جوازه • واستحبابه • وأما الصلاة عليهم استقلالا كأن تقول اللهم صل على أبي بكر أو علي او فلان فقال قوم • بجواز ذلك أيضا واستدلوا على جوازها بما يأتي :

١ ـ قال تعالى في سورة البقرة/١٥٧ [ وبشر الصابرين • الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وانا اليه راجعون • أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وأولئك هم المهتدون ] •

٢ ـ قال تعالى في سورة التوبة/١٠٣ [ خذ من أموالهم صـدقة تطهرهم وتزكيهم بها وصل عليهم إن صلاتك سكن لهم والله سميع عليم ] .

٣ ـ قال تعالى في سورة الاحزاب/٤٣ [ هو الذي يصلي عليكم وملائكته ليخرجكم من الظلمات الى النور وكان بالمؤمنين رحيما ] .

٤ ـ ورد في الحديث الصحيح أن الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم كان إذا أتاه قوم بصدقتهم قال [ اللهم صل عليهم ] فأتاه عبدالله بن أبي أوفى بصدقته فقال اللهم صل على آل أبي أوفى . قال إبن كثير اخرجاه في الصحيحين .

٥ ـ عن جابر أن إمرأة قالت يا رسول الله صل علي وعلى زوجي فقال : صلى الله عليك وعلى زوجك .

فإذا ورد في القرآن الصلاة على غير النبي استقلالا وفي الحديث كذلك أيضا فيجوز وقال الجمهور من العلماء لا يجوز افراد غير الانبياء بالصلاة عليه فلا يجوز أن تقول : أبو بكر صلى الله عليه أو علي صلى الله عليه ولا فلان أو فلان ممن تشاء أن تصلي عليه وإن كان المعنى صحيحا . كما لا يقال محمد عز وجل وان كان هو عزيزا وجليلا . لان هذا من شعار ذكر الله تعالى .

وحملوا ما ورد في الكتاب والسنة على الدعاء لهم .

وقال قوم آخرون لا يجوز الصلاة على غير النبي الا تبعا له لان هذا أصبح شعارا لاهل الاهواء فيصلون على من يعتقدون فيهم فلا يقتدى بهم في ذلك .

والحق أن أدلة المجوزين أقوى من أدلة المانعين ولا يخفى ذلك على الذكي الفهيم • ثم أختلف المانعون على ثلاثة أقوال •

الاول : إن الصلاة على غير النبي أستقلالا حرام •

الثاني : أنه مكروه كراهة تنزيه •

الثالث : إنه خلاف الاولى : والقولان الاولان غير صحيح لان الحرام والمكروه لابد أن يرد نهي مخصوص فيهما ولا نهي هنا والقول الثاني أيضا واه لان خلاف الاولى أيضا يجب أن يرد أمر بخلافه ولذلك قال الامام النووي رحمه الله تعالى إن الصحيح أنه مكروه كراهة تنزيه لانه شعار أهل البدع وقد نهينا عن شعارهم فالمعنى أنه لا دليل على كراهته الا انه اصبح شعارا لاهل البدع ولكن للمجوز أن يقول هل كل ما جعله أصحاب البدع شعارا لهم علينا أن نتركه • أعتقد أن الجواب كلا • والحق أن تخصيص الصلاة بالنبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم مجرد اصطلاح قال بعض العلماء والمعتمد في منع الصلاة على غير النبي استقلالا هو أن الصلاة صارت مخصوصة في لسان السلف بالانبياء كما أن قولنا عز وجل مخصوص بالله تعالى • فكما لا يقال محمد عز وجل وان كان المعنى صحيحا لا يقال أبو بكر أو علي صلى الله عليه وسلم وان كان المعنى صحيحا هذا ما ذكروه في الصلاة على غير النبي استقلالا والله تعالى أعلم •

« تنبيه »

كما اختلف الناس في الصلاة على غير النبي أستقلالا اختلفوا في السلام أيضا فالسلام على الحاضر كأن تقول سلام عليك أو

السلام عليك جائز إتفاقا ومندوب من المسلم على كل مسلم وأما السلام على الغائب كأن تقول فلان عليه السلام فقال الشيخ أبو محمد الجويني هو في معنى الصلاة فلا يستعمل في الغائب في غير الانبياء أستقلالا فلا يقال أبو بكر عليه السلام أو علي عليه السلام وكذا غيرهما من كان وكيف كانت منزلته الا الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .

## ( التحقيق )

لاشك في ان الصلاة بمعنى طلب الرحمة أو البركة أو الثناء، وكلاهما يجوز الدعاء به للنبي ولغيره مع النبي وأستقلالا وكذا السلام الا أن درجات الرحمة والثناء متفاوتة فالرحمة التي يدعى للنبي غير الرحمة التي يطلب لغيره وكذا الثناء وذلك مثل اللعنة . فاللعنة الواردة في حق الشيطان غير اللعنة الواردة في حق تارك الصلاة ، أو آكل الربا أو غير ذلك فاذا أراد من يصلي على غير النبي أو يسلم عليه الصلاة والسلام المساوي لما للرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . فلا شك في حرمته بل في كفره وان أراد لكل ما يليق به من الرحمة أو الثناء فلا وجه لمنعه وتحريمه .

الا انه لايهام هذه التسوية الاحسن تركه ولذا قال العلماء بكراهته تنزيها لا تحريما هذا . ( قل كل يعمل على شاكلته وربك أعلم بمن هو أهدى سبيلا ) فرحم الله تعالى العلماء على هذا التعب والعناء في تحقيق الامور وازاحة ما في الصدور واثابهم الله وايانا جميعا آمين .

## ( خاتمـــة )

يستحب عند ذكر صحابي أو تابعي أو أحد العلماء والاخيار أو كتابته أن نقول أو نكتب رضي الله تعالى عنه أو رحمه الله تعالى قـال النووي :

واما ما قاله بعض العلماء أن قوله رضـي الله تعـالى عنـه مخصوص بالصحابة ولا يقال ذلك لغيرهم بل يقال لهم رحمه الله تعالى فليـس كما قال . ولا يوافق عليه بل الصحيح الذي عليـه الجمهور هو أستحبابه لكل مسلم . والدلائل على ذلك اكثر من أن تحصى .

أقول والاحسن أن يقول في الكل رضـي الله عنا وعنه أو رحمه الله تعالى وأيانا . وهنا أحب أن أذكر قصة وهي أنه أتاني صديق واعترض علي فقال إنك تكتب في بعض الاحيان عند ذكر صحابي أو تابعي أو أحد الائمة بدل رضي الله تعـالى عنه فقط تقول ( رضي الله تعالى عنا وعنه ) فقلت : لنعم ما أفعل فإن هـذا دعاء والمرء حينما يدعو لغيره ينبغي أن يدعو لنفسه وللغير عامة . وحينما يدعو لنفسه فليدعُ لغيره أيضا ويعمم الدعاء فإن هذا من أدب الدعاء الا ان يكون الدعاء لامر خاص كأن تقول اللهم زوجني فلانه مثلا . وإن من دعا لنفسـه وترك غيره فقـد بخل ومن دعا لغيره وترك نفسه فقد أعجب بنفسه فقال : ولكن الترضية خاص بالاصحاب قلت : كلا ، فان الله تعـالى يقول [ إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات أولئك هم خير البرية . جزاؤهم عند ربهم جنات

تجري من تحتها الانهار خالدين فيها أبدا رضي الله عنهم ورضوا عنه ذلك لمن خشي ربه ] سورة البينة الآيتان الاخيرتان •
فالترضية عام لكل مؤمن فرضي الله تعالى عنا وعنهم •

## ( تبصرة )

قد شاعت بعض الدعوات الاخرى تقال للصالحين واكثر من يستعملها هم الصوفية لمشايخهم مثل [ قدس الله سره ] أو قدس سره • أو روحه وهذه أيضا ليست خاصة بجماعة بحيث لا يجوز الدعاء بها لغيرهم وهنا أذكر قصة وهي : أنه [ كان يمشي معي الى البيت أحد اصدقائي وهو من الصوفية وحقا هو صوفي مخلص يقل أمثاله اليوم فذكر كلاما لاحد المشايخ فلما ذكر اسم الشيخ قال [ قدس الله سره ] فاحسست منه هالة من التعظيم والتقديس لذلك الشيخ رحمه الله تعالى وإيانا بحيث لم أر هذه الحرارة منه عند ذكر اسم الله تعالى أو ذكر الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فقلت أيها الاخ إن فلانا إشارة الى ذلك الشيخ وذكرت اسمه وقلت قدس الله سرنا وسره • فلما قلت هذا أصابته قشعريرة وكأني أخطأت خطأ كبيرا • فقلت يا أخي لم هذه القشعريرة ولم هذا التعجب فانك إن أردت بقولك قدس الله سره التعظيم والتقديس له فلا يجوز وان أردت الدعاء له كما أراد من وضع هذه الالفاظ للدعاء لهم لا للتعظيم فحينما تدعو ينبغي أن تدعو لنفسك معه لئلا يكون منك عجب وحينما تدعو لنفسك تدعو لغيرك لئلا يكون منك بخل • وهذا أدب الدعاء • فبدأ الرجل وقال فأيهما

أقدم نفسي أو غيري قلت أفعل كما فعل الانبياء قال نوح عليه الصلاة والسلام [ رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي مؤمنا وللمؤمنين والمؤمنات ولا تزد الظالمين الاتبارا ] .

وقال أبراهيم عليه الصلاة والسلام [ رب أغفر لي ولوالدي وللمؤمنين يوم يقوم الحساب ] فكلاهما قدم نفسه ثم الاقرب فالاقرب وأنت قدم نفسك ثم الاقرب فالاقرب في كل دعاء الا دعاء يخص .

فان قيل : فعلى ما قلت ينبغي حينما تصلي على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان تقول صلى الله علينا وعلى النبي الخ . ولم يقل أحد كذلك . فأقول : إن قولنا [ وآله ] في الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . يراد به الاتباع والامة فيشملنا وكل الناس المؤمنين ولذلك لا حاجة الى أن تقول وعلينا .

وتأخير الآل للدلالة على أن الرحمة على الآل بواسطة إتّباع الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فإن كل خير لنا هو بسبب إتباعه والايمان به فصلى الله تعالى عليه وعلى آله وسلم أجمعين .

## « الفائدة السابعة »

في بيان فضيلة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ورد في فضيلة الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله

وسلم أحاديث نذكر بعضا منها نقلا عن الاذكار للنووي رضي الله تعالى عنا وعنه .

١ ـ روي في صحيح مسلم عن عبدالله بن عمرو بن العاص رضي الله تعالى عنهما وعنا إنه سمع رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . يقول من صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشرا .

٢ ـ في مسلم أيضا عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنا وعنه أن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال من صلى عليّ واحدة صلى الله عليه عشرا .

٣ ـ في كتاب الترمذي وحسنه عن عبدالله بن مسعود رضي الله تعالى عنه إن رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم قال : أولى الناس بي يوم القيامة اكثرهم صلاة عليّ .

٤ ـ في سنن أبي داود والنسائي وابن ماجة بالاسانيد الصحيحة عن أوس بن أوس رضي الله تعالى عنا وعنه قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ان من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا من الصلاة عليّ فأن صلاتكم معروضة علي . فقالوا يا رسول الله وكيف تعرض صلاتنا عليك وقد أرمت [ أي بليت ] قال إن الله حرم على الارض أجساد الانبياء .

٥ ـ في سنن أبي داود عن أبي هريرة بالاسناد الصحيح قال : قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم : لا تجعلوا قبري عيدا وصلوا عليّ فأن صلاتكم تبلغني حيث كنتم .

٦ ـ في سنن أبي داود أيضا عن أبي هريرة أيضا قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وآله وسلم ما من أحد يسلم عليّ ( أي عند زيارة قبره الشريف ) الا رد الله عليّ روحي حتى أرد عليه السلام .

٧ ـ في تفسير إبن كثير رضي الله تعالى عنا وعنه أنه قال الامام أحمد رضي الله تعالى عنا وعنه حدثنا محمد بن جعفر أخبرنا شعبة عن عاصم بن عبيدالله قال سمعت عبدالله بن عامر بن ربيعة يحدث عن أبيه قال سمعت النبي صلى الله تعالى عليه وسلم . يقول من صلى عليّ صلاة لم تزل الملائكة تصلي عليه ما صلى عليّ فليقلل من ذلك أو ليكثر .

« تنبيه »

قال الامام النووي إذا صلى أحدكم على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم فليجمع بين الصلاة والتسليم ولا يقتصر على أحدهما فلا يقل صلى الله عليه فقط ولا عليه السلام فقط بل يقول صلى الله تعالى عليه وسلم . وهذا هو الحق لان الله تعالى قال [ يا أيها الذين آمنوا صلوا عليه وسلموا تسليما ] فأمر بالاثنين معا ولم يقتصر على أحدهما . هذا ما وفقني الله تعالى عليه من تحرير هذه الفوائد وأرجو الله تعالى أن يجعلني من المصلين على ختم المرسلين وأن يجعلني معه في دار النعيم وصلى الله تعالى عليه كما يحب ويرضى وعدد ما يريد وعلى آله وسلم .

والحمد لله رب العالمين

## المصــادر

١ ــ القرآن الكريم نور الله به قلوبنا .
٢ ــ تفسير القرطبي رضي الله عنا وعنه .
٣ ــ تفسير إبن كثير رضي الله تعالى عنا وعنه .
٤ ــ الأذكار للامام النووي رضي الله تعالى عنا وعنه .
٥ ــ التاج الجامع للاصول في احاديث الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم .
٦ ــ جلاء الأفهام في الصلاة على خير الانام للامام إبن القيم .
٧ ــ المغني لابن قدامة المقدسي الحنبلي رضي الله تعالى عنا وعنه
٨ ــ مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر في الفقه الحنفي .
٩ ــ نير المنتقى في شرح الملتقى في الفقه الحنفي .
١٠ــ مغني المحتاج في شرح المنهاج في الفقه الشافعي .
١١ــ الفتاوى الكبرى للشيخ إبن حجر الهيتمي رضي الله تعالى عنا وعنه في الفقه الشافعي .
١٢ــ حاشية الدسوقي على شرح الكبير للدرديري رضي الله تعالى عنا وعنهما في الفقه المالكي .

## الفهرست


| الصحيفة | المقدمـــة |
| --- | --- |
| ٣ | المقدمة |
| ٧ | الفائدة الاولى في بيان معنى الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . |
| ١١ | الفائدة الثانية في ذكر صيغ الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . |
| ١٢ | سؤالان مهمان جداً . |
| ١٧ | في الإقتصار على المأثور عن الرسول خمس فوائد |
| ١٨ | تنبيه قال النووي في الاذكار . |
| ٢٠ | الفائدة الثانية في بيان حكم الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم خارج الصلاة . |
| ٢٢ | الفائدة الرابعة في بيان حكم الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم داخل الصلاة وذكر آراء المذاهب الاربعة فيها . |
| ٢٥ | التحقيق في أن آل الرسول صلى الله تعالى عليه وسلم من هم ؟ |
| ٢٩ | كيف شبهت الصلاة على النبي بالصلاة على أبراهيم والرسول اكبر من إبراهيم عليهما السلام |
| ٣١ | الفائدة الخامسة في أربعين موضعاً تتأكد فيها الصلاة على النبي صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . |

| الصحيفة | الموضوع |
|---|---|
| ٣٢ | الصلاة على الرسول بعد الاذان واختلاف الناس فيها . |
| ٣٤ | متى استحدثت الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم بعد الآذان وخلاصة القول في ذلك . |
| ٣٦ | حكاية لطيفة ومثل ظريف . |
| ٣٧ | تعداد باقي المواقع التي تسن فيها الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . |
| ٤٥ | بيان كيفية اداء صلاة العيدين على المذاهب الاربعة وحكم الصلاة على الرسول فيها . |
| ٤٨ | الفائدة السادسة في حكم الصلاة على غير النبي منفرداً . وكذا السلام عليه والتحقيق في الموضوع |
| ٥٢ | خاتمة فيما يقال عند ذكر صحابي أو تابعي . |
| ٥٣ | تبصرة فيما شاع من قول قدس سره عند ذكر المشايخ والصالحين . |
| ٥٤ | الفائدة السابعة في بيان فضيلة الصلاة على الرسول صلى الله تعالى عليه وآله وسلم . |
| ٥٦ | تنبيه قال النووي رضي الله تعالى عنا وعنه . |
| ٥٨ | المصادر |

## للمؤلف

ما طبع باللغة العربية :

١ ـ كيف تحج وكيف تعتمر على المذاهب الأربعة .

٢ ـ القول الاسنى في أسماء الله الحسنى .

٣ ـ القول المتين في أحكام اليمين ، والايمان الواردة بغير الله تعالى في القرآن المبين .

٤ ـ القول الجاد في توحيد الصوم والاعياد .

٥ ـ الوثيقة في أحكام الاضحية والعقيقة .

٦ ـ القول المقبول في معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم .

٧ ـ القول المعطاء في احكام الدعاء .

٨ ـ حسن الكلام في الصلاة على خير الانام .

وما لم يطبع فهو :

١ ـ اللطف الخفي في نظم متن العقائد للنسفي .

٢ ـ القول الوفي في شرح اللطف الخفي .

٣ ـ القول الأغر فيما يلقى على المنبر .

٤ ـ هذا شعري وهذا شعوري ـ قصائد دينية ـ .

٥ ـ القول الجامع في مسائل اختلف فيها الاحناف والشوافع .

٦ ـ حسن الخدمة شرح ( رحمة الامة في اختلاف الائمة ) .

٧ ـ القول الاغنى في جواب ما اعترض على القول الاسنى .

٨ ــ حسن البيان في تفسير القرآن . فسر فيه كل القران الكريم ، وطبع منه ما يلي :

١ ــ تفهيم الامة تفسير جزء عم .

٢ ــ القول المبارك في تفسير جزء تبارك .

٣ ــ حسن الانتباه تفسير جزء قد سمع الله .

٤ ــ القول الحصين تفسير سورة يس .

٥ ــ القول المنصف تفسير سورة يوسف .

٦ ــ تفسير سورة الفاتحة والنصف الاول من سورة البقرة تحت العنوان العام ــ حسن البيان في تفسير القرآن ــ جـ ١ .

ونرجو من الله تعالى أن يوفقني على طبع الجميع تفسيرا متكامل الاجزاء ، وهو المولى ونعم الوكيل وهو المجيب للدعوات .

**ما طبع باللغة الكردية :**

١ ــ چراى رۆناكى بۆ رێگەى پاكى .

٢ ــ رۆڵە پەروەرى .

٣ ــ باشترین پەند تفسیر سورة الحمد .

٤ ــ راڤەی كورد زوبان تەجویدی قورئان .

٥ ــ دەنگی دەروون تەفسیری سورەتی نون .

**وما لم يطبع فهو :**

١ ــ چۆن حەج ئەكەی لەسەر چوار مەزهەب .

٢ ــ دەنگی ناو دڵمە تەفسیری جوزئی عەمە .

٣ ــ پرسیارو وەڵام لە ئاینی ئیسلام لەسەر مەزهەبی شافعی .

٤ ــ یادی جەوانی ــ دیوانی شیعر ــ

رقم الايداع في دار الكتب والوثائق ـ بغداد
(١٠٣٢) لسنة ١٩٩٠

[illegible] دار الحرية للطباعة
١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م